

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (٥١)

محمد الشرافي

والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين وللمشاهدين وللمسلمين أجمعين أما بعد قال المقدسي رحمة الله عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال أبشر يا شيخ قلته - ٠٠:٠٠:٤٠

هل قلت كتاب الحدود؟ لأن لا أحسنت. كتاب وهو كتاب باقي حديث في حديث في كتاب القصاص عن أنس ابن مالك في نسخة القاسم في حديثه ما عندنا امشي اقفل اقفل - ٠٠:٠٠:٢٠

احسن الله إليك. كتاب القصاص عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم ناس من من عكل أو عرينة فاجتروا المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح عندنا في هذا عندنا في الحدود. ايه ايه وهذا الصواب. عندك بعدها - ٠٠:٠٠:٤٠

دود ما عندك شي مكتوب الحدود؟ لا في الحدود على طول عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر لكن عندك كتاب الحدود ولا؟ ما اعرف لوا يا شيخ في كتاب القصاص هذا اخر حديث. كتاب الحدود ما فيه الحديث هذا. لكن هل عندك عنوان - ٠٠:٠١:٠٠

الحدود؟ ايه ايه عقب له على طول. ايه. عندنا هذا في كتاب الحدود. طيب على كل حال العمل بنسخة المدرس. ابشر. طيب كتاب الحدود الحدود جمع حد وهي العقوبة المقدرة شرعا على معصية. والحدود معدودة. حد السرقة - ٠٠:٠١:٢٠

وحذ القذف وحد الزنا وحد قطع الطريق وحد الخمر على خلاف فيه لكن على الاقل انه حد. نعم. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم ناس من من عكل أو عرينة فاجتروا المدينة - ٠٠:٠١:٤٠

نظر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صدوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم. فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم. فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر - ٠٠:٠٢:٠٠

قطع ايديهم وارجلهم وسموت اعينهم وتركوا في الحرارة يستسقون فلا يسقون. قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله. اخرجه الجماعة. طيب هذا الحديث في الواقع انه يمكن - ٠٠:٠٢:٢٠

يتبع كتاب الحدود يمكن يتبع كتاب القصاص. فاما الحدود فلأنهم ارتدوا. والمرتد حده القصاص. القتل. واما القصاص انهم فعل بهم كما فعلوا بالراعي. حينما قتلوا وسلموا عينه. وارتدوا وهؤلاء كفروا بعد ايمانهم. وغرهم الشيطان حينما استصحوا فقتلوا الرعي واستاقوا النعم. بعث في اثارهم النبي صلى الله - ٠٠:٠٢:٤٠

وسلم فاوتي بهم ثم فعل بهم كما فعلوا بالراعي. نعم. عن عبيد ابن عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود مسعود عن أبي هريرة وزيد ابن خالد رضي الله عنهم انهم قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - ٠٠:٠٣:١٠

فيما رسول الله اشدق الله الا قضيت بيننا بكتاب الله. فقال الخصم الآخر وهو افقه منه. نعم فاقض بكتاب الله وادن لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بأمرأة - ٠٠:٠٣:٣٠

وانى اخبرت ان على ابني الرجم فابتدايتها منه بمائة شاة ووليدة. فسألت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد وتغريب عام وان على وان على امرأتي هذا الرجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده - ٠٠:٠٣:٥٠

بينكما بكتاب الله الوليدة والفنم رد عليك وعلى ابني جلد مائة وتغريب عام. واغدوا يا انيس لرجل من اسلم الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها. قال فغدى عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٠٠:٠٤:١٠

فرجمت العسيف الاجير. في هذا باب بيان حد الشيب غير الشيب. فالشيب رجم وغير الشيب الجلد والتغريب وسوف يأتي حديث نعم لكن في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه في مسلم قال صلى الله - ٠٠:٠٤:٣٠

خدي خدو عنني قد جعل الله لهن سبيل البكر بالبكر جلد مئة وتغلب عام والشيب جلد مائة طيب وفي هذا الحديث
خطورة خطورة الجهل خطورة الجهل حيث حكموا على هذا الزاني - 00:04:50

حكم جائز وفي ان ما اخذ بحكم مخالف للشرع يرد. الولد والغنم ورد عليك. وفيه بيان فضل العلم وفي بيان خطورة الاجراء على النساء في البيوت السائقين العمال نعم وعنده وفيه - 00:05:10

انه يكفي في الاعتراف بحد الزنا واحد. مرة واحدة ويكتفى ان يقيمه واحد. نعم. عنه عنهم رضي الله عنهم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن. قال ان زنت فاجلدوها - 00:05:30

ثم ان زنت فاجلدوها تحسن كذا ايه تحصن عندي كسر اي جيد الشيخ القاسم جيد ها قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير. قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة او الرابعة والضفير الحبل. فيه ان السيد - 00:05:50

يقيموا الحد على امائه وعيبيده. وفيه ان الامة لا رجم عليها. لأن الله عز وجل يقول فعليهن نصف معن المحسنات من العذاب. والذي يتتنصف هو الجلد دون الرجم. نعم. عن أبي هريرة - 00:06:20

رضي الله عنه انه قال اتي رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتتحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى - 00:06:40

ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال بك جنون؟ قال لا. قال فهل احسنت؟ قال نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبهوا به فارجموه - 00:07:00

قال ابن شهاب فأخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهم يقول كنت في من رجمه فرج بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركتاه بالحرة فترجمناه. الرجل هو ماعز بن مالك. روى - 00:07:20

جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري وبريدة بن الحصيب الاسلامي رضي الله عنهم. في هذا ما تقدم ان واحد الزاني المحسن الرجم وفيه دليل لبعض العلماء على انه اذا اعترف فلا بد - 00:07:40

من اربع مرات ولكن هذا ضعيف لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما رد حتى شهد نفسه اربعانا لشك في امره ولذلك قال بك جنون مجنون؟ شكي في امره ايه قال ابك جنون واياضا امر من يستنكها هل هو - 00:08:00
مخمور وارسل الى اهله الى قومه يسأل عن عقله. واما حديث انيس يكتفى ترى ترجمتها ما قال رد امر بامر بها ان تردد في الاعتراف.
طيب. نعم. وعن عبد الله ابن عمر - 00:08:20

الله عنهم انه قال ان اليهود جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امرأة منهم ورجل زانيا قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون. قال عبد - 00:08:40

ابن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنثروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذَا فيها اية - 00:09:00

قال صدق يا محمد فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجم. قال فرأيت الرجل يجناً على المرأة تقىها الحجارة الرجل الذي وضع يده على اية الرجل هو عبد الله بن سوريا. في هذا ان الرجم للمحسن ثابت في جميع - 00:09:20

وفيه فضل العلم فان عبد الله ابن سلام رضي الله عنه فظحهم. وفي ان اليهود بدلوا وغيروا السيارات وغيروها. وفيه ان اهل الكتاب اذا اتونا حكمنا بينهم. فان ما اتونا - 00:09:40

لا نحكم بينهم لكن هل يلزمها الحكم بينهم؟ الجواب لا. مخيدون. قال الله تعالى فان جاءوك بينهم او اعرض عنهم ليضروك سيارة. نعم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:00

فقال لو ان امراً اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح هذا في عقوبة الصائل الذي يطلع على البيوت في انه يقذف ويقذف في العين لأنها مكان الجريمة. اذا - 00:10:20

بها الجرم. طيب لو ان رجل اثنا و قد فقع عين اخر. وقال اطلع علي. وعين مفقوعة افكع عينه. تبغى الحديث هذا؟ نقول اثبت انه
اطلع عليك. لا بد من من شهدوا - 00:10:40

نعم باب حد السرقة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته وهو في لفظ ثمنه ثلاثة
درارهم. وعن عائشة طيب السرقة هي اخذ هي اخذ المال على سبيل - 00:11:00

اختفاء من محرز ولا شبهة فيه ويبلغ النصاب يكون المال محراً. وان المال محترما وان يبلغ النصاب والا تكون هناك
شبهة وان يثبت ثم اخ او بشاهدين. ثم اذا ثبت فانه يقطع من مفصل الكف. تقطع ايده اليمنى اولا. فان كرر فالرجل اليسرى فان -
00:11:20

قرر اليوم اليد اليسرى فان كان في الرجل اليسرى هذا يمكن ممكناً بعض الناس قد طبع على حب السرقة نعم وعن عائشة رضي الله
عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا - 00:11:50

هذا انه لا بد من ان يبلغ المسرورق ربع دينار او ثلاث درارهم يعني يبلغ النصاب. فلو كفله سرق ما دون النصاب لن يقطع نعم. وعن
عائشة رضي الله عنها ان قريشاً اهملهم شأن المخزومية التي التي سرت. فقالوا من - 00:12:10

يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد. حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه
اسامة فقال اتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال انما اهل - 00:12:30

الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه. اذا سرق فيهم الضعيف اقام عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت
محمد سرقت لقطعت يدها. وفي لفظ قالت كانت امرأة - 00:12:50

المتاع وتتجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها. بهذا تحريم الشفاعة في الحدود اذا بلغت السلطان. واما قبل
بلوغها السلطان ان القاضي يجوز الشفاعة. لكن هل نشفع؟ نقول ننظر للمصلحة. فان كان في الشفاعة - 00:13:10

مصلحة شفعناه الا ذاك. نعم باب حد الخمر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اوتى برجل قد شرب
الخمر فجلده بجريدة نحو اربعين. قال وفعله ابو بكر رضي الله عنه. فلما كان عمر - 00:13:30

رضي الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين. فامر به عمر رضي الله عنه وعن ابي بريدة هذا حد الخمر. وهذا
قول الجمهور ان عقوبة الخمر حد. وقالوا - 00:13:50

ان عمر امر بها ثمانين. وهذا قول جمهور كما سمعتم. وقال بعض العلماء لا ليست حدا. لانها لو كانت حدا كانت مقدرة واحد ولا ولانها
لو كانت حدا لم يزيد فيها عمر. فهل لو كثرت السرقة ان نقطع مرة - 00:14:10

ايدين الثنتين والرجلين مع بعض لا. وقال قال شيخنا رحمة الله انها تعزير. انها تعزير. نعم عن ابي بردہ هانی ابن نیار البلوی رضی
الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد - 00:14:30

فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله. طيب قوله في حد من حدود الله اي في معصية ليس المراد الحدود التي تقدمت معنا
وهي العقوبات المقدرة شرعاً على معصية. لا المراد هنا المعا�ي - 00:14:50

طيب ثم وقوله لا يجد فوقه عشرة اسواق يعني في التأديب. تأديب الرجل زوجته او الاب ابنته او تلاميذه بعشرة اسواط ما فوق ذلك
لا الا في معصية. فما كان بباب الاداب له ان يجد عشرة اسواط - 00:15:10

ثم هذا التعزير لا يلزم من التعزير للجلد فقد يكون التعزير بالكلام قد يكون بالهجر وينظر المؤدب ما المؤدب فيقوم
به. نعم. كتاب الایمان والنذور عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - 00:15:30

صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة
اعنت عليها. واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها. فكفر عن يمينك - 00:15:50

واتي الذي هو خير الایمان جمع يمينه الحلف. طيب والحلف انا يكون بالله او بصفة من والله عز وجل قد امرنا بحفظ اليمين فلا
نکثر منها. ثم ان حلفنا فنكون صادقين. ثم ان حلفنا - 00:16:10

على امر المستقبل نفعله ونفعله فنوفي به. الا اذا رأينا غيره خيرا منه فانا نكفر ونأتي الذي هو خير. تم اذا الانسان على امر للتصديق او التكذيب فهذا ليس فيه كفارة كما ن قال والله ان فلان قد حضر والله اني قد درست - [00:16:30](#)

والله اني قد اتيت بكذا ما في كفارة. وكذلك لو حلف على غلبة ظنه ثم كان خلاف ذلك فلا شيء عليه فان حلف على امر ماض يعلم كذبه. فهذا على رأي جماهير العلماء اليمين الغموس. وهي من كبار الذنوب - [00:16:50](#)

والقول الثاني ان اليمين الغموس هي التي يقطع بها مالا مسلم وفيها كاذب. واما النذور فجمع نذر وهو لغة الایجاب وفي الاصطلاح ان يلزم الانسان نفسه شيئا غير واجب المنذور له. طيب في هذا الحديث نهي - [00:17:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤال الامارة ومثل هالوظائف لا تسأل وظيفة فيها فيها ترأس فيها ترأس لك ان تعمل من اجل تأخذ راتبا. لكن لا تسأل شيء فيه ترأس. ومن ذلك ما يسمى بالمسابقة اي سابق على وظيفة - [00:17:30](#)

على درجة كان شيخنا رحمة الله يقول لا تفعل هذا. هذا من سؤال امارة. وفيه ان الانسان اذا حلف على يمين يحفظها الا اذا رأى غيره خيرا منها فيكفر عن يمينه ويأتي ما هو خير. نعم. وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اني والله - [00:17:50](#)

ان شاء الله لا احلف على يمين فاري غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحلتها هذا فيه الاستثناء في اليمين. وقد جاء في السنن قال النبي صلی الله عليه وسلم من حلف على يمينه فقال ان شاء الله لم يحيث - [00:18:10](#)

في الاستثناء ان ينطق به نطقا ولا يلزم ان يجهر به يكفي ان يحرك شفتيه سواء كان قبل اليمين او بعدها واثناءها كل هذا جائز نعم وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان - [00:18:30](#)

باباكم ولمسلم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. وفي رواية قال عمر رضي الله عنه قوله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم ينهى عنها ذاكرا ولا آثرا. آثره يعني - [00:18:50](#)

عن غيري انه حلف بها. في هذا النهي عن حلف بغير الله عز وجل ولو كان بشيء معظم. بالاب ولو حتى بالنبي صلی الله عليه وسلم وهو اعظم الخلق عندنا لا يجوز الحلف به من حلف بغير الله فقد كفر واشرك. نعم. وفي ورع عمر رضي الله عنه فانه لما - [00:19:10](#) هذا الحديث لم يحلف بالله لا حاكيا ولا آثرا ولا ذاكرا. اثرا غيره ذاكرا لنفسه. نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوافن الليلة - [00:19:30](#)

على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غالما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فاطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان. فقال قال رسول الله صلی - [00:19:50](#)

الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحيث وكان دركا ل حاجته. قوله قيل له قل ان شاء الله قال له الملك في هذا ان الاستثناء من اسباب تيسير الحاجة المستقبلة لان سليمان عليه السلام حلف لاطوافن هذا - [00:20:10](#)

يعني والله لاطوافن ولا من التوكيد وهي آآتشير الى قسم محدود. اذا قال ان شاء الله لم يحرج وكان في حاجته فاذا اردت امرا مستقبلا فاستثنى قل ان شاء الله. نعم. عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال - [00:20:30](#)

قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا. الى اخر الآية - [00:20:50](#)

وعن الاشعد ابن قيس رضي الله عنه قال كان بيبي وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم شاهداك او يمينك قلت اذا يحلف ولا يبالي. فقال رسول الله صلی الله عليه - [00:21:10](#)

وسلم من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضب يمين صبري ايش معنى يمين صبري؟ يمين صبر يعني انه يصبر نفسه على - [00:21:30](#)

ما يتربى عليها كقوله تعالى فما اصبرهم على النار وقوله قول حديث ان النبي صلی قتل ثلاثة صبرا يوم بدر اي حبسهم. فالمال الحبس الصبر يعني الحبس. فهو هنا كانه حبس نفسه على هذه اليمين - [00:21:50](#)

وما يترتب عليها وفيه عظم اثم من اقطع مال امرى مسلم بيمينه ومن كبائر الذنوب وامر معه انه من هنا مين الغموس؟ نعم. عن

ثابت بن الضحاك الانصاري رضي الله عنه انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:10

تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه

بشيء عذب به يوم القيمة. وليس على رجل نذر فيما لا يملك وفي - 00:22:30

رواية ولعن المؤمن كقتله. وفي رواية من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة هذه خمسة ذنوب خمسة ذنوب في هذا

الحديث كلها من الكبائر. الاول ان يحلف بملة على غير من الاسلام كاذبا - 00:22:50

كان يقول لنفسه يهودي اما صار كذا وكذا ويكتب. فان هذا يقع عليه لكن هذا يخرج عن الملة لا يخرج لكن من كبائر الذنوب. الثاني

من قتل نفسه بشيء عذبه مر مع انه من كبائر الذنوب وهذا الانتحار - 00:23:10

ثالث هذا خبر وليس من من الذنوب. ليس على رجل نذر فيما لا يملك. كما لو قال علي نذر ان اذبح شاة فلان قربة الى الله. يقول ما ما

توفي بهذا الندم. ليس لك نذر فيما لا تملك. لكن لو قال علي نذر اذبح شاة - 00:23:30

الله عز وجل هنا يجب ان يوافي. طيب الرابع لعن المؤمن كقتله. يعني من لعنه كانه قتله لان اللعن معناه الدعاء بان الله يبعده من

رحمته. وهذا محرم. الخامس من ادعى دعوا كاذبة - 00:23:50

مر معنا هذا كان يدعي العلم يدعي النسب يدعي المال اليس كذلك الا قلة نعم النذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا

رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة. وفي رواية - 00:24:10

اليوم في المسجد الحرام قال فاويفي بنذرك. في هذا ان النذر ينعقد من المشرك. نذر العبادة فان اوفى به في قبل الاسلام بدأ ذمته والا

وجب ان يثبت بعد اسلامه. نعم. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله - 00:24:30

عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. المراد هنا نذر طاعة كان يقول علي نذر اصوم ثلاثة

ايات علي نذر اصوم يوم الخميس علي نذر تصدق من راتبي خمس مئة كل شهر هذه من هي عنه - 00:24:50

لانه لا يأتي بخير. لانه قد يكسل وقد يترك ومن نذر ان يعطي ثم ترك فقد بالنفاق. نعم. وعن عقبة ابن لو انه نذر حصل نذر الطاعة

يجب ان يوافي. لقول النبي صلى الله - 00:25:10

وسلم ومن نذر يطيع الله فليطعه. نعم. وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حرام حافية

فامرتني ان استفتني لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتنته فقال لتمشي ولتركب - 00:25:30

طيب وفي رواية تصوم ثلاثة ايام لانها حلت بنذرها وفي ان من نذر طاعة يوافي بها فان عجز عنها فان كان لها بدن انتقل اليه وان لم

يكن لها بدل فانه آيا يصوم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:50

نذر كفارة النذر كفارة يمين. نعم. العبادة يا شيخ. ها؟ وش يعني بدن؟ لا ابدا. لو كان بدل يذهب اليه كما لو نذر ان يصوم نذر ان

يصوم ثم لم يستطع يطعم. احسن الله اليك. عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه - 00:26:10

انه قال استفتني سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاقضه عنها. نعم هذا فيه قضاء النظر عن الميت وانه ينقضي. فان كان - 00:26:30

مال فمن ماله والا من مال وليه ان استطاع وليس هذا واجبا عليه لكنه مستحب. نعم. وعن كعب ابن مالك رضي الله عنه قال قلت يا

رسول الله ان من توبتي ان انخلع من ملي صدقة الى الله ورسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:50

امسك عليك بعض ما لك فهو خير لك. في هذا ان من نذر نذر لا يطيقه وطاء طاق بعضه يفعله. لكن هل يكفر ابو ظاهر حدث انه لا

يكفر هذا كعب رضي الله عنه من ثلاثة الذين خلوا فتاب الله عز وجل عليهم فمن فرحته - 00:27:10

نذر الثقة بكل ماله فلم يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم. في قيل ابو بكر صدق بكل ماله كل الناس يختلفون. وبكى اقوى ايمانا

وابو بكر كان قادر على التكسب. نعم. باب القضاء عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:27:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وفي لفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. هذا

الحديث عظيم وقد مر اه في الأربعين النووية. وهو من احاديث الاصول وعليه مدار نصف الاسلام - 00:27:50

لأنهم ضابط للعمل كما ان النية ضابط للنية. طيب وجهه في القضاء ان من قضى قضاء مخالفًا للشرع وينقض وينقض القاضي؟
وايضا لجمع القاضي ان يقضي بالشرع كقول امرنا. نعم. وعن عائشة رضي الله - 00:28:10

او عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابى سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيوني ويكتفى بنبي الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهلا - 00:28:30

علي في ذلك من جناح. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ ما اخذت من ماله بالمعروف ما يكتفى ويكتفى بنبيك هذا الحديث مسألتان
كبيرتان الاولى ان من كان له حق ظاهر ومنعه وتمكن منه اخذه - 00:28:50

مثل نفقة الزوجة نفقة الولد نفقة الاخ اذا وجبت على أخيه. وكذلك حق الضيف. مثل الثانية هل هذه المسألة قضاء؟ ام هي
فتوى؟ قال بعض العلماء قضى وهو ظاهر سياق المؤلف اللي هو صاحب - 00:29:10

والقول الثاني انها فتوى هذا اوافق وارجح لأن القضاء لابد فيه من سماع كلام الخصم والنبي صلى وسلم لم يستدعي ابا سفيان. نعم.
وفي ان المرأة انما تأخذ من مال زوجها بالمعروف. يعني ما يكتفى بها بحسب - 00:29:30

الناس فلا تزد نعم. وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال
الا انما انا بشر وانما يأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون - 00:29:50

ابلغ من بعض فاحسروا انه صادق فاقضي له. فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من نار فليحملها او يذرها. في هذا ان
القاضي انما يقضي بما يسمع. تلقى عليه. وفيه - 00:30:10

ان حكم القاضي لا يحل الحرام. فلو حكم القاضي بناء على الحجز التي القت عليه ثم حكم لنبطل لا يحل له قال الحمد للشيخ قضى
لي موب على كيفك. اذا كان هذا ليس لك فلا يحل لك - 00:30:30

وفيه اثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر لا يعلم الغيب. انما انا بشر وانه يأتيني الخصم وفيه ان الخصم اللسن قد يغلب صاحب
الحق. والمثل المحامون ها بعض المحامين يجب على المحامي ان يخاف الله عز وجل. فاذا رأى صاحبه مبطلا فلا يتولى قضيته -
00:30:50

لكن لو قالها تولى وخفف الحكم فيما ليس من الحدود مثل هذا لا بأس يعني اذا رأى المصلحة نعم وعن عبد ابن ابي بكرة رضي الله
عنه قال كتب ابى وكتبته له الى ابنه عبيد الله ابن ابي بكرة وهو قاض بسيستان الا - 00:31:20

اتحكم بين اثنين وانت غضبان؟ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وفي رواية لا
يقضىن حكم بين اثنين وهو غضبان. في هذا ان القاضي لا يقضي وهو مشوش - 00:31:40

بالغضب او يكون حاقيا او فرحا فرحا كثيرا او في حال حر شديد او برد مزعج والقاعدة فيه ان ما منعوا من سماع الحجج
واستخلاص الحكم على وجه الصواب فانه يمتنع فماذا يفعل؟ نقول ينتظر يؤجل جلسة يؤجل - 00:32:00

الحكم وفي هذا من في هذا الحديث اه في علم الاصول ان العلة هنا واضحة منصوص عليها وهو الغضب لأن هذا يشوش فيقياس
على الغضب ما كان مثله مثل الشديد ومثل الحر الشديد والمزعج وكل خصوم يأتون يزعجون القاضي نعم وعن ابى بكرة رضي -
00:32:20

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر؟ ثلاثة قلنا بلى يا رسول الله الله قال الاشتراك بالله وعقوق
الوالدين وكان متکنا فجلس فقال الا وقول الزور - 00:32:50

شهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. في هذا عظم اثم شهادة الزور واجتها لكم بالله والزور وما خالف الحق. ومنه الزور
المزور. يعني مخالف للصواب مستقيم وفي ان الذنب تتفاوت منها ما هو كبير وما هو صغير والكبائر منها ما هو اكبر واعظمها
الاشتراك بالله ثم - 00:33:10

شهادة الزور نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطي الناس بدعة لادعى ناس دماء رجال

واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه. وفي لفظ غير - 00:33:40

صحيحين البينة على المدعى واليمين على ما انكر. وفي هذا انه لا يعطى كل احد بما دعا بما ادعى. لو ادعى لو اعطي ناس في دعواهم كل يأخذ مال اخر. ولكن يمين عن مدعى عليه يعني اذا لم يكن المدعى بيبيه. فان كان له بينة حكم - 00:34:00

بها وان لم يكن له بينة فانه يتطلب من المدعى عليه اليمين فانك حكم عليه. نعم الابي ابي ان يحلف. نعم. كتاب الاطعمة عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله - 00:34:20

الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه. ان الحال بين وان الحرام بين وبين امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات استبرأ لدینه وعرضه. ومن وقع - 00:34:40

في الشبهات وقع في الحرام. كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه. الا وان لكل ملك الاواون حمى الله محارمه. الا وان في الجسد مضغة. اذا صلحت صلح الجسد كله. واذا - 00:35:00

افسدت فسد الجسد كله. الا وهي القلب. كتاب الاطعمة. الاصل في الاطعمة والاشربة الحل. فلا يحرم شيء الا ما الدليل عليه كاستبع

التي لها نابل تفترس به او مخلب طير للمخلب طيب وهذا - 00:35:20

الحديث النعمان من حديث العظيمة جدا ولذلك ذكرها النووي رحمه الله في الأربعين لأنها من الحادث للوصول وفي تقسيم الاشياء الى ثلاث اقسام الى حال بين واضح والى حرام بين واضح والى مشتبه لا يدرى حلال والحرام فاللورع - 00:35:40

الذي لا تعرف حله ولا حرمة تتركه. تتركه. وفي ان القلب سيد الاعضاء وفيه الامر العناية بالقلب نعم. وعلى انس بن مالك رضي الله عنه قال انفجنا اربنا بمر الظهران - 00:36:00

فسعى القوم فلغبوا وادركتها فاختتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذيها فقبله لغبوا اعين. يعني في حينما لحقوها تبعوا في هذا حمل الارنب وفي تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حيث قبل فخذ الامن وورك عنه انه صغير. نعم. عن - 00:36:20

بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلاه. وفي رواية ونحن بالمدينة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم - 00:36:50

الاهلية واذن في لحوم الخيل. ولمسلم وحده قال اكلنا زمان خمير الخيل وحمر الوحش. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي. في هذا حل الفرس. وتحريم الحمر. الاهلية - 00:37:10

وحلوا الحبر الوحشية. نعم. وعن عبد الله بن ابي اوبي اوبي رضي الله عنها قال اصابتنا مجاعة الليالي خمير فلما كان يوم خمير وقعن في الحمر الاهلي فانتحرناها. فلما غلت بها القدور نادي منادي رسول - 00:37:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكثروا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا. نعم في هذا التحريم الحمر الاهلي يلا وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلي - 00:37:50

وقد كانت حلالا وعن ابن عباس رضي الله عنها قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضم محو فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقالوا - 00:38:10

فبعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله؟ قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدنني - 00:38:30

اعافه قال خالد فاجتررته فاكتله والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر المحنود المشوي بالرصف وهي الحجارة المحمامة. في هذا حل الضبط. وفيه ان من من كره شيئا من من المباحثات فلهم يترك - 00:38:50

لكن لا يقدرها على غيره. قد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عفى شيئا لم يعبه معنى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعامه فقط ابن عباس وخالد ابن خالة رضي الله عنهم اجمعين. نعم. وعن عبد الله ابن - 00:39:10

ابن ابي اوبي رضي الله عنها قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات تأكل الجراد الجراد وهي من الدواب

المعروف. نعم. وعن زهدم ابن مضرب الجرمي قال كنا عند ابي موسى رضي - [00:39:30](#)

الله عنه فدعا بمائته وعليها لحم دجاج. فدخل رجل من بنى تيم احمر شبيه بالموالي. فقال هلم فتلّكأ. فقال له هلم. فاني قد رأيت رسول الله صلى الله - [00:39:50](#)

عليه وسلم يأكل منه. لهذا حل الدجاج وهو معروف وهو على الاصل. وقد ذكرنا ان الاصل في في المأكولات انها الحل ولا يحرم شيء الا بدليل. نعم. عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم - [00:40:10](#)

طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها. في هذا امر بلعع الاصابع كما انه جاء الامر بلعع اعطاء الانسان بنفسه او العقها من يمكن للزوجة او الولد او الدابة - [00:40:30](#)

صغيرة ولا شيء والبسة هو البسة. طيب نقف هنا ونكمّل ان شاء الله تعالى غدا العصر. ها الحين والشيخ موجود ختم الشيخ هذا الشيخ. انتظر تقول له خلاص الشيخ لا احد يروح. انا عندي المطار ياشيخ - [00:40:50](#)